حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب المحترم

بيروت في ٣ تموز ٢٠١٨

الموضوع: مسائل تتعلق بالترشح لمراكز عمداء الوحدات الجامعية ونتائج المترتبة عن التأخر في التعيين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيدكم بما يأتي:

أولاً: في الأوضاع الخاص للوحدات الجامعية التي لم تتشكّل بالنسبة لها مجالس أكاديمية

تنصّ الفقرة الثانية من المادة ٢٥ الجديدة من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية على أن :" يُبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء يقدمها مجلس الجامعة من بين خمسة أسماء يقترحها مجلس الوحدة المعنية".

وأن السؤال هو في حال عدم وجود مجلس وحدة، فما هي آلية الترشيح المعتمدة؟

إن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الرأي رقم ٢٠١٠/٥٣ تاريخ ٢٠١٠/١/١٤ ت ى أنه عند استحالة تطلبق القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ على هذه الوحدات يصار عندها إلى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٧/٧٥ دون أن ينسب إلى مثل هذا التطبيق أي تضارب بين أحكام القانون رقم ٦٧/٧٥ والقانون الجديد.

وبالعودة إلى النص القديم للمادة ٢٥ نجد أنها تنصّ على أن يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة اسماء على الاقل، يقدمها مجلس الجامعة استنادا الى توصية مجلس الكلية او المعهد.

وإن هذا التفسير ينسجم مع كافة القوانين الناظمة لعمل الجامعة اللبنانية التي أقرّت صلاحية مجلس الجامعة في الحلول محل مجلس الوحدة وصلاحية مجلس الجامعة في اختيار المرشحين لمركز العميد.

فالمادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ تنصّ على أنه:" يحق لمجلس الجامعة اللبنانية ان يقرر البت في كل موضوع لم تبت به احدى الوحدات الجامعية، وعلى المجلس ان يحدد للوحددة المهلة التي ينبغي ان يبت خلالها بالموضوع. فور انقضاء هذه المهلة تصبح القضية حكما من اختصاص مجلس الجامعة".

وكذلك فإن المرسوم الاشتراعي رقم ٤٩ تاريخ ١٩٧٧/٦/٦ قد نصّت على أنه:" عندما يتعذر على مجلس الجامعة, لاي سبب كان, ممارسة حقه في الترشيح المنصوص عليه في المادتين ١٠ و ٢٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٩٦٧/١٢/٢٦ ينوب عنه في ذلك وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة. ولهذا فإن دور مجلس الجامعة في تطبيق المادة ٢٥ المتعلقة بالترشيح لمركز عميد هو أمر محسوم لا يمكن تجاوزه ورفع الأسماء المرشحة إلى وزير التربية والتعليم العالي دون المرور بمجلس الجامعة.

السؤال الثاني: في حال عدم وجود مرشحين مستوفي الشروط في الكلية كيف يصار إلى تطبيق مبدأ التجانس في الاختصاص

تنصّ الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ الجديدة من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية على أنه :" يجري اختيار المرشحين المشار إليهم في البند ٢ من بين أساتذة الوحدة الداخلين في ملاك الكلية من رتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة وفي حال عدم توافر ذلك، يمكن اختيار المرشحين من بين المتعاقدين المتفرغين ممن هم في رتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة ... .

وفي حال عدم توفر من هم برتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة فيمكن اختيارهم من بين أساتذة وحدة أخرى شرط التجانس في الاختصاص.

لقد اعتمدت هذه المادة التراتبية الآتية في اختيار المرشحين:

1- يجري اختيار المرشحين المشار اليهم في البند ٢ من بين اساتذة الوحدة الداخلين في ملاك الكلية من رتبة استاذ او ممن استوفوا شروط الرتبة.
2- وفي حال عدم توافر ذلك، يمكن اختيار المرشحين من بين المتعاقدين المتفرغين ممن هم في رتبة استاذ او ممن استوفوا شروط الرتبة على ان يتم ادخال العميد المعين في المرسوم عينه الى ملاك الجامعة اذا توفرت لديه شروط الدخول الى الملاك.
3- وفي حال عدم توفر من هم برتبة استاذ او ممن استوفوا شروط الرتبة فيمكن اختيارهم من بين اساتذة وحدة اخرى شرط التجانس في الاختصاص.

وبحسب هذه المادة الصريحة، فإن اختيار العميد وإن كان يتمّ من بين مرشحين خمسة إلا أن مجلس الوحدة ومجلس الجامعة مقيّدون بالتراتبية المذكورة بحيث لا يصار إلى قبول طلبات ترشيح متفرغين لمنافسة أساتذة ملاك، وكذلك لا يصار إلى اختيار مرشحين من أصحاب التجانس في الاختصاص عند وجود ملاك وتفرغ.

والمقصود بالتجانس بالاختصاص (حسب رأي هيئة التشريع والاستشارات المذكور أعلاه) هو:" أن يكون المرشح على دراية وفهم باختصاص الوحدة التي سيتولى عمادتها".

وأن مجلس الجامعة وبمعرض البت بالترشيحات هو المرجع الذي يحدد التعريف الصحيح للتجانس بالاختصاص.
مع التأكيد على أن المشترع لم يشترط في ما يتعلق بالمرشحين من خارج الوحدة أن يكون لهم أنصبة تدريسية في الوحدة التي يترشح لمركز عميدها. ولا يمكن إضافة شرط لم يفرضه المشترع.

السؤال الثالث: في حال عدم تعيين عمداء بموجب مراسيم، هل يحق للعمداء المستمرين بحضور اجتماعات مجلس الجامعة والتصويت؟

تنصّ المادة ١٤من قانون تنظيم المجالس الأكاديمية رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ على أنه:" عند انتهاء ولاية أي من اعضاء المجالس الاكاديمية المنصوص عنها في هذا القانون يستمرون في ممارسة اعمالهم الى حين تعيين او انتخاب بدلاء عنهم". وإن هذه الاستمرارية يستفيد منها أعضاء كافة الوحدات الأكاديمية بما فيها مجلس الجامعة، بحيث يستمر العمداء المعينون بموجب مراسيم في ممارسة كافة صلاحياتهم حتى تعيين عمداء بموجب مراسيم (وهذا ما قضت به اللجنة الاستشارات القانونية والإدارية في كلية الحقوق الرأي رقم ٢٠١٨/١ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢). وأن ممارسة الصلاحيات لا تقتصر على الحضور وتأمين النصاب لانعقاد المجلس، علماً أن النصاب والتصويت متلازمان قانوناً ودستوراً بحيث أن الحضور وتأمين النصاب هو تصرف قانوني موازٍ بأهميته للتصويت على المقررات.
ولها فإن العمداء المستمرون بممارسة أعمالهم سنداً للمادة ١٤ من قانون تنظيم المجالس الأكاديمية يحق لهم حضور جلسات مجلس الجامعة والتصويت على المقررات.

هذا ما تبين ارفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

عصام نعمة إسماعيل